المحاضرة الأولى : تمهيد

تمهيد حول تطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر

عرف قانون الصفقات العمومية عدة تطورات وذلك للأهمية التي تحتلها الصفقات العمومية، بعد الإستقلال ونظرا لعدم إعداد تنظيم للصفقات العمومية تم الاحتفاظ بالمرسوم رقم 57-24 المؤرخ في 1957/1/8 والمتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر (لكونه تشريعا لا يمس بالسيادة الوطنية)، وصدرت عدة تعليمات ومناشير لتنظيم الصفقات العمومية أبرزها القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.

بداية من عام 1967، بدأ المشرع الجزائري في اتخاذ نصوص خاصة بالصفقات العمومية، حيث عرف قانون الصفقات العمومية الجزائري تطورات كثيرة على مدار الستين عاما، فتأثر بالتوجهات السياسية والإقتصادية للبلاد فغلب على نصوصه الأولى الطابع الإشتراكي، وانطلاقا من عام 1990 مع تغير توجه الدولة وتبنيها النظام الليبرالي انفتح قانون الصفقات العمومية على مبادئ الطلب العمومي.

سنحاول في البداية التطرق إلى أهم قوانين الصفقات العمومية التي عرفتها الجزائر، بدءا بأول تشريع في مجال الصفقات العمومية الامر رقم: 67-90 وانتهاء بآخرها القانون رقم: 23-12.

أولا: الامر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية :

يعتبر أول تشريع في مجال الصفقات العمومية، تم إصداره في إطار تبني الجزائر نظام التخطيط الاقتصادي، وبالتالي جاء كإطار لتنظيم وتسيير وتنفيذ البرامج الاستثمارية المخططة اعتمدت الجزائر أو ل مخطط هو المخطط الثلاثي (1967-1969).

تضمن الأمر 67- 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية 167 مادة، حيث عرفت المادة الأولى منه الصفقات العمومية على أنها:

"إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرمها الدولة أو العمالات (الولايات) أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. "

يمكن تلخيص أهم خصائص الامر 67-90 في النقاط الآتية:

-اقرار ثلاث أنواع من الصفقات هي الاشغال توريدات (لوازم) - خدمات بالإضافة إلى صفقة دراسات تكون في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة ان تنجز في الآجال المحددة الدراسات اللازمة للوصول مباشرة إلى إنجازات.

- حد الصفقة هو تجاوز الشراء العمومي مبلغ 20000.00 دج.

- استثناء عقود التأمين والنقل وتوريد الغاز والكهرباء والماء، من الخضوع لقانون الصفقات العمومية.

- النداء إلى المنافسة هو القاعدة في ابرام الصفقات العمومية، بينما يعتبر التراضي استثناء، يلجأ اليه في حالات محددة في المادة 61 من هذا الأمر.

- ينقسم النداء إلى المنافسة أو طلب العروض إلى طلب عروض مفتوح، محدود، المباراة (المسابقة).

- وجود مستويين من لجان الصفقات هي: اللجنة المركزية واللجنة العمالية (الولائية).

هذا الأمر تم تعديله و تتميمه أكثر من مرة أهمها تعديله بموجب الأمر: 74-90.

ثانيا: الامر 74-90 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية

تضمن 41 مادة معدلة للأمر 67-90، حيث ألغى في مادته الأولى الفقرة الثانية من المادة 1 من الأمر 67-90 والمتضمنة مجال تطبيق قانون الصفقة العمومية، حيث أصبح يطبق بنص المادة 2 على عقود التجهيز المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، سواء تعلقت هذه العقود بالأشغال أو التزويدات أو أداء الخدمات من طرف المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بقصد انجاز عمليات التجهيز دون أن يطبق قانون الصفقات العمومية على العقود المتعلقة بسير المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

من بين أهم ما جاء به هذا الامر :

المحاضرة الأولى : تمهيد

- حصر مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية على عقود التجهيز دون التسيير المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.
- استحداث لجنة صفقات على مستوى كلا من الوزارات والمؤسسة الاشتراكية، لتصبح لجان الصفقات على النحو الآتي:

اللجنة المركزية: تعتبر أعلى هيئة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، يرأسها وزير التجارة أو ممثلها المعين خصيصا لهذا الغرض، تتكون من 11 ممثل عن مختلف الوزارات بالإضافة إلى ممثل عن كتابة التخطيط، ممثل عن كتابة الدولة للمياه، ممثل عن الحزب، المدير العام للمعهد الوطني للأسعار أو ممثله، الرئيس المدير العام للبنك المركزي الجزائري للتنمية أو ممثله، تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 11 بـ:

- برمجة الطلبيات العمومية وتوجيهها وفقا للسياسة العامة التي تحددها الحكومة.
- تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة الصفقات العمومية.

اللجنة الوزارية: تنشأ على مستوى كل وزارة لجنة وزارية للصفقات العمومية، حيث تتمثل مهمتها حسب المادة 17 في: المراقبة في نطاق الحد الأدنى لاختصاص اللجنة المركزية على مجموع العقود المبرمة من الوزير الذي تقوم لديه اللجنة، كما تراقب الصفقات التي تبرمها المؤسسات الاشتراكية عندما يفوق مبلغها 200000 دج ويقل عن 100000 دج بالنسبة لطلب العروض أو المناقصة. يفوق مبلغ الصفقة 10000 دج ويقل عن 5000000 دج للصفقات المبرمة وفق أسلوب التراضي.

تتكون اللجنة الوزارية من: الوزير أو ممثله (رئيسا)، ممثلا عن كل من وزارة الدفاع الوطني والداخلية والتجارة والمالية، ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط، ممثلا عن الحزب، المراقب المالي أو مندوب الحسابات، ممثلا عن البنك الذي ستوطن لديه الصفقة.

اللجنة الولائية: تقوم بدراسة مشاريع العقود والملاحق الممولة من طرف ميزانيات الولايات أو البلديات أو المؤسسات الاشتراكية وكذلك مشاريع العقود الواجب إنجازها في إطار البرامج الخاصة، حيث يدخل ضمن اختصاصها الصفقات التي أبرمت وفق طلب العروض أو المناقصة بقيمة تساوي أو تفوق 200000 دج وكذا الصفقات المبرمة وفق أسلوب التراضي عندما تساوي قيمتها أو تفوق 100000 دج.

تتكون اللجنة الولائية من: الوالي أو ممثله (رئيسا)، ممثل عن الحزب، ممثل عن الدرك الوطني، مدير الولاية لكل من: التجارة –الفلاحة- الصناعة - الاشغال العمومية -المياه ، المراقب المالي للولاية.

لجنة المؤسسة الاشتراكية: تختص هذه اللجنة حسب المادة 20 بالرقابة على مجموع عقود التجهيز - في نطاق الحد الأدنى من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات- عندما يكون مبلغها مساويا أو أكثر من:

200000دج بالنسبة للصفقات المبرمة وفق أسلوب طلب العروض أو المناقصة.

10000دج بالنسبة للعقود المبرمة وفق أسلوب التراضي.

تتكون لجنة المؤسسة الاشتراكية من: المدير العام للمؤسسة أو ممثله (رئيسا) ، مندوب حسابات المؤسسة، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير الوصاية، ممثل وزير المالية، عضو مجلس مديرية المؤسسة المنتخب من مجلس العمال.

ما يلاحظ عن الأمر 74-90 أن معظم مواده المتكونة من 41 مادة تطرقت إلى لجان الصفقات العمومية من المادة 10 إلى آخر مادة.

ثالثا: المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي:

جاء هذا المرسوم في إطار تبني وتنفيذ المخطط الخماسي الأول، حيث اعتبر المشرع قانون الصفقات العمومية أداة لتنفيذ المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما نصت عليه المادة 2 من هذا المرسوم، الهدف الرئيسي لهذا المرسوم هو تحديد مهام وصلاحيات الهيئات العمومية التي تبرم الصفقات العمومية في هذا المجال، حيث أطلق عليها المرسوم مصطلح " المتعامل العمومي" حيث تم توحيد هذه التسمية على القطاع العمومي الإداري والاقتصادي، وجاء بالكثير من الإجراءات التفضيلية للمتعامل الوطني.

تضمن المرسوم 82-145 المنظم للصفقات العمومية 164 مادة، حيث اعتبر في المادة 4 الصفقة العمومية على أنها: " عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات"، في حين حصرت المادة 5 الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية، يمكن تلخيص أهم مستجدات هذا المرسوم في النقاط الآتية:

- تحديد مبلغ الشراء العمومي الذي يتطلب ابرام الصفقة العمومية هو مبلغ يفوق 500000 دج.
- النص على قاعدة اسبقية ابرام الصفقة العمومية على تنفيذها، إلا في حالات استثنائية.
- تأخذ الصفقة العمومية إحدى العمليات الآتية: اقتناء اللوازم انجاز الاشغال - تقديم الخدمات.
- الدعوة للمنافسة هي الاجراء العام لإبرام الصفقات بينما يعتبر أسلوب التراضي استثناء.
- تأخذ الدعوة للمنافسة الاشكال الاتية الدعوة للمنافسة المفتوحة - الدعوة للمنافسة المحدودة ، الاستشارة الانتقائية، المناقصة، المسابقة.
- يتم اختيار المتعامل المتعاقد حسب ترتيب الاسبقية على النحو الآتي (المادة (24):
  - ✓ المتعاملون المواطنون العموميون
  - ✓ المؤسسات الخاصة الوطنية
  - ✓ المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها؛
  - ✓ المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.
- يكون الاشهار عن طريق الصحافة واجبا في حالتين هما: الدعوة إلى المنافسة المفتوحة أو المحدودة أو المناقصة. الدعوة إلى الانتقاء الأولي.
- يبرم الملحق عندما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة بنسبة أكبر من 20% زيادة أو نقصانا؛

عرف هذا المرسوم هو الآخر عدة تعديلات أهمها اصدار مرسوم رقم 84-116 المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي حيث تضمنت المادة 3 محتوى النشرة الرسمية، حيث ينشر فيها:

- كل الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصات والمزايدات والانذارات وقرارات الفسخ.
- الأرقام الاستدلالية المتخذة أساسا في مراجعة أسعار الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.
- عند الاقتضاء، كل المعلومات الاقتصادية والتقنية التي تتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

رابعا: المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

تم اصدار هذا المرسوم في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة، حيث احتوى المرسوم على 157 مادة، حيث استبدال مصطلح "المتعامل العمومي" بمصطلح "المصلحة المتعاقدة"، كما حدد في نص المادة 2 مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، يمكن تلخيص بعض مستجدات هذا المرسوم في النقاط الآتية:

- كل عقد أو طلب عمومي يفوق 2000000 دج تعتبر صفقة عمومية وتخضع لقانون الصفقات العمومية.
- تبرم الصفقة العمومية وفق إجراء المناقصة والذي يعتبر القاعدة، ووفق اجراء التراض والذي يعتبر استثناء.

المحاضرة الأولى : تمهيد

- تأخذ المناقصة الاشكال الاتية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة.
- يبرم وفق اجراء المزايدة العمليات البسيطة من النمط العادي، حيث يتم فيها الانتقاء على أساس العرض الأقل سعراً.
- استحداث لجنة للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك على المستويات الآتية: الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- استحداث لجنة وطنية للصفقات، تختص في:
  - ✓ برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة
  - ✓ اعداد تنظيم الصفقات العمومية
  - ✓ مراقبة شرعية الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
- الغاء بعض المواد المتعلقة بالأمر 67-90 وكذا الغاء المرسوم 82-145 بصفة كلية، وحاول إضفاء الطابع الليبرالي على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.

عرف المرسوم التنفيذي 91-434 تعديلا بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 96-54 وبمقتضى المرسوم التنفيذي 98-87 حيث رفع المرسوم الأخير 92 مادة، من بين أهم ما جاء به رفع مبلغ الصفقة من 2000000 دج إلى 4000000دج بالإضافة إلى أحكام تتعلق بمراجعة أسعار الصفقة ومختلف الضمانات.

خامسا: المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

تضمن هذا المرسوم 154 مادة، أبقى على نفس سقف أو مبلغ الشراء العمومي الذي يعتبر صفقة عمومية، كما أضاف مجالا أخر لتطبيق قانون الصفقات العمومية والمتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة (المادة 2)، كما قسم في المادة 23 إجراء المناقصة إلى الاشكال الاتية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة ، المسابقة.

ألغى هذا المرسوم النصين السابقين بصفة كلية، وعدل مرتين بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط على اللجنة الوطنية للصفقات العمومية وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية،

حيث تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم 03-301، ورفع مبلغ الصفقة العمومية إلى 6 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم و 4 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات.

سادسا: المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

يعتبر هذا المرسوم تنظيما شاملا ومفصلا للصفقات العمومية، حيث احتوى على 181 مادة، موزعة على سبعة أبواب، حيث نص في المادة 2 على الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية وهي : الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، وأطلق على هذه الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية مصطلح "المصلحة المتعاقدة"، ونص في المادة 3 على مبادئ قانون الصفقات العمومية والمتمثلة في : الشفافية والمساواة والمنافسة.

قام هذا المرسوم برفع سقف الشراء العمومي الذي يتطلب ابرام صفقة إلى مبلغ يفوق 8 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم، و 4 مليون دج بالنسبة للخدمات والدراسات، أبقى على نفس أشكال ابرام الصفقة العمومية، نص على استحداث لجنتين داخليتين للرقابة على الصفقات وحدد صلاحية كل واحدة منهما ويتعلق الأمر بالجنة فتح الأظرفة (المادة 121 - 124) ولجنة تقييم العروض (المادة 125)، كما نص بمقتضى المادة 173 بإنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية، بالإضافة إلى استحداث مرصد اقتصادي للطلب العمومي (المادة 175).

المحاضرة الأولى : تمهيد

صدر هذا النص في ظل مرحلة المشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو الاقتصادي وفي ظل التحديات المستجدة التي من بينها عدم إتمام إنجاز المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، وعدل هذا النص أربع مرات.

جاء هذا النص بمفاهيم جديدة منها: الالتزام بالاستثمار في الصفقات الدولية المنصوص عليه في المادة 24، حالات الإقصاء من الصفقات العمومية، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، إنشاء مرصد اقتصادي للطلب العمومي.

سابعا: المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تضمن هذا المرسوم 220 مادة موزعة على 5 أبواب أعاد صياغة الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية (المادة6)، كما أضاف مجالا آخر غير مرتبط بالصفقات العمومية والمتمثل في " تفويضات المرفق العام"، بحيث نظم هذا المرسوم ولأول مرة عقدين منفصلين في التعريف هما عقد الصفقة العمومية وعقد تفويض المرفق العام.

يمكن التطرق إلى بعض الإجراءات المستحدثة في هذا المرسوم مقارنة بالمرسوم السابق في:

- رفع مبلغ الشراء العمومي الذي يتطلب ابرام صفقة عمومية إلى 12 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم (8 مليون دج في المرسوم السابق) و 6 مليون دج بالنسبة للخدمات والدراسات (4 مليون دج في المرسوم السابق) .
- دمج الجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة هي "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".
- عدم تحديد عدد المتعهدين الواجب استشارتهم (كان محددا بـ 3).
- تلقي عرض وحيد يعتبر مقبولا في المرحلة الأولى سواء بالنسبة للاستشارة أو تلقي العروض.
- انشاء اللجنة الولائية للتسوية الودية للمنازعات.
- تقديم مشاريع صفقات البلديات على المجالس البلدية للمداولة والدراسة قبل تمريرها للجنة الصفقات.
- اجبارية التكوين للموظفين العاملين في مجال الصفقات العمومية.
- إضافة ملف الترشح وثيقة جديدة، ووثيقة في العرض التقني هي الوثيقة التقنية التبريرية.
- تخصيص قسم لترقية الإنتاج الوطني.
- إلغاء اللجان الوطنية للصفقات وإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

صدر نصين تطبيقيين لهذا المرسوم هما:

- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 5 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام المحلي.
- المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 30 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

وجاءت بعض النصوص المنظمة لإبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا وهي:

- التعليمة رقم 163 المؤرخة في 13 أفريل 2020 الصادرة عن الوزير الأول المتعلقة بتعليق العقوبات المالية، وأنه لن يتم تطبيق عقوبات التأخير إبتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كرونا ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة والمكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد 19) ومكافحته، وجاء هذا المرسوم من أجل تسهيل إجراءات التعاقد على المصالح المتعاقدة.

ثامنا: القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

قام المؤسس الدستوري بإدراج تنظيم الصفقات العمومية ضمن مجال التشريع في دستور أول نوفمبر 2020، من خلال المادة 139 المحددة للمجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون، والمبرر من ذلك:

- إعطاء قوة قانونية معيارية أكبر لتنظيم الصفقات العمومية ومنحها أكبر أهمية.
- الرغبة في مكافحة الفساد وذلك من خلال مساهمة المنتخب (النواب والأعضاء) في البرلمان من خلال الإقتراحات والمناقشات فيما يخص الصفقات العمومية مما يعزز الرقابة.
- محاولة الحفاظ على الأمن القانوني من خلال تقوية المعيار المنظم للصفقات العمومية.
- رسم تصور جديد للدولة الجزائرية الجديدة في مجال الصفقات العمومية التي كانت محور كل قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في الفترة الماضية.

كما تم اصدار هذا القانون في إطار الإصلاحات التي عرفتها المالية العامة في الجزائر، حيث سبقه اصدار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية،

تضمن القانون 23-12 ما يعادل 113 مادة، أهم تغيير فيه هو تغيير تسمية إجراء التراضي إلى إجراء التفاوض، وهناك العديد من التغييرات التي سندرسها.

من خلال ما تقدم سيتم دراسة موضوع الصفقات العمومية من خلال مقياس الملتقى المبرمج لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الإداري وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم الصفقة العمومية (التعريف + المبادئ)

المحور الثاني: أنواع الصفقات العمومية

المحور الثالث: الإجراءات غير الشكلية لإبرام الصفقات العمومية (سند الطلب + الإجراءات المكيفة)

المحور الرابع: المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية (تحديد الحاجات + إعداد دفاتر الشروط)

المحور الخامس: طرق إبرام الصفقات العمومية

المحور السادس: الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية (مراحل إبرام الصفقات العمومية)

المحور السابع: الرقابة على الصفقات العمومية (الداخلية + الخارجية)

المحور الثامن: التنفيذ الإداري للصفقات العمومية

المحور التاسع: التنفيذ المالي للصفقات العمومية

المحور العاشر: آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (الإدارية +القضائية)